

عند حضور الموكل كالولي عند حضور الموكل بالغة
وجرم اصل وفرعه وفرعه اصل القريب حسب بيانه
البيد و أم زوجته و بنتها موطوءة وزوجته اصل
وفرعه وكل هذه رفعا وفرع من بيته ومسنونه
وياسيه ونظورا الى فرعيها الذي قبل شهوة واهلها
وما دون سبع سنين ليست بمنتهى وجرم
لكاح امرءة وعدتها كاح امرءة اخرى التي تها
وذكر المثل في الاخرى و عليها ملكا وكذا و عليها
ملكاً و عليها كاحا و ملكا لانكاحها فان تكحها
يطا واحدة حتى تجرم الاخرى و صح كاح الكنته
ولو انة مع طول الحرة وكحرم والمجزة و جعلت زنا
ولا توطأ حتى تصنع حملاً ومن صنعت لي حصة
لانكاح امة وما كانه وكافرة غير كتابية واخرى
في عدة رابعة الحج والعبادة ثمانية و امة على
حرة او في عدتها و حال ثبت لبيب حملها و كاح
الشيء والموتة **فصل** في كاح حرم كاح
من غير كفو بل ولى وله الاخر من منا وروابط

الامة

بطلانها لا تقوى لا يجبر ولي بالغة ولو بكر او صغیرا
و كحما وكادها بل موت اذن ومعدرو جين كانه
او بلوغ الخبر شرط التسمية الزوج لا المهر ولو
استاذن غير ولي اقرب فرضا بالقول كالغيب
والزاول بكارتها بنا او غير جماع كالبر وكولها
رددت اولي من قوله سكت وقيل بينة على كونها
ولا يخلف اي ان لم يقم ولو لولي الكاح ليقضيه
والصغيرة ولو تباين زوجهما الا يك الجد لزم وفي
غيرهما فسخ الصغيرة ان جين بلغا او علمها بالكاح
بعده وسكوت البكر فرضا هنا ولا يمتد خيارها
او المجلس ان جعلت به كحلا فالعققة وخيار
الفلان والغيب لا يبطل بل فرضا صريح او دلالة
ولا بقيامها عن المجلس وشط القضا الفسخ من
بلع لامن عقدت والولي القصدية على ترتيبهم
بشرط اجرة وتكليف و سلام في ولا يسلخ الا
ثم ولي حرمهم الا قريبا لا قرب ثم للمولى المواتة
في السلطان ثم قاض في مشوره ذلك الا بعد رجوع



King Saud University

Copyright © King Saud University